جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر:

تخصص إدارة ومالية

إعداد الطالب :

- بريكي عمر

الأستاذ المشرف :

أ.د. حميد بن علية

اللجنة المناقشة

الأستاذ: بن يحي أبو بكر الصديق	رئيسا
الأستاذ: بن علية حميد	مشرفا ومقررا
الأستاذ: طعيبة عيسى	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي:

2018-2017

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر:

تخصص إدارة ومالية

إعداد الطالب :
- بريكي عمر

الأستاذ المشرف :
د. حميد بن علية

اللجنة المناقشة

الأستاذ: بن يحي أبو بكر الصديق	رئيسا
الأستاذ: بن علية حميد	مشرفا ومقررا
الأستاذ: طعيبة عيسى	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي:

2018-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

شكري الجزيل أقدمه لأستاذي الكريم

الدكتور : بن عليه حميد الذي قدّم لنا يد النّصح

والعون لإنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر للأستاذ : عزوز مفتاح عن

تقديم يد العون والمساعدة.

إلى كل من أعاننا على انجاز هذا العمل

المتواضع

عمر

الإهداء

إلى من كان سببا في وجودي

أبي رحمه اللّٰه ، أمي أطال اللّٰه في عمرها

أعظم والدين

إلى جميع أفراد أسرتي وعائلي

إلى من كانوا سببا في إنارة فكري وشحذ همتي وصقل موهبتي

... أساتذتي الكرام

إلى رفقاء الدرب نحو نيل الأرب

زملائي

أهدي

عصارة فكري ولبنة جهدي

وما توفيقي إلاّ باللّٰه

مقدمة

يتأثر الأسلوب الذي تتبعه الدولة في تنظيمها الإداري بظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ودرجة تأصل النظم الديمقراطية فيها. فالدولة الحديثة حلت محل النظم الإقطاعية.

ونظرا لتعدد الواجبات الملقاة على عاتقها وتنوع الخدمات التي تؤديها للأفراد في صورة مرافق وخدمات عامة وجدت نفسها مجبرة لأن تتيح للأفراد المشاركة في أداء الخدمات العامة وإشباع حاجاتهم الخاصة والمحلية حتى تتفرغ الحكومة في العاصمة في الأمور الرئيسية التي تهم الدولة كلها والتي يحسن إخضاعها لنظام موحد.

ويرتكز كل تنظيم إداري على احد الأسس التالية المركزية واللامركزية.

ويعتبر النظام الإداري مركزيا عندما يتجه لتوحيد كل السلطات بين يدي السلطة المركزية .ففي ضوء هذا النظام تباشر السلطة المركزية الشؤون الوطنية والمحلية عن طريق ممثليها في العاصمة فهي إذا تقوم باستقطاب السلطات الإدارية وتجميعها على يد شخص واحد أو هيئة واحدة ويعملون باسمها ويخضعون في نهاية الأمر لرئاسة عليا واحدة وتأخذ المركزية الإدارية في العمل صورتين هما:

أ. **التركيز الإداري**

ب. **عدم التركيز الإداري**

أما الأسلوب الثاني فيتمثل في اللامركزية الإدارية التي تقوم على توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة، بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية. فيقابل تركيز الوظائف الإدارية في نظام المركزية الإدارية توزيع هذه الوظائف في نظام اللامركزية الإدارية.

وتعتبر بريطانيا الدولة الأولى في العالم التي طبقت أسلوب اللامركزية الإدارية وللامركزية الإدارية جانبان : جانب سياسي ويتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة

من قبل الشعب وتسيير شؤونها المحلية بيدها بما يحقق الديمقراطية الإدارية أما الجانب القانوني فيتجسد في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية والهيئات المستقلة ذات الطابع المرفقي من جهة أخرى وهو من شأنه تقريب الإدارة من المواطن.

وتتخذ اللامركزية أشكال:

أ. **اللامركزية المرفقية:** وهي إسناد وظائف الدولة الإدارية إلى أشخاص مرفقية تتمتع بالشخصية المعنوية، أو التي تمارس إدارتها للمرافق العامة بأسلوب فني متخصص.

ب. اللامركزية الإقليمية تقاسم الوظيفة الإدارية بين كل من الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات إقليمية منتخبة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري عن الدولة للقيام بإدارة جزء من إقليم الدولة (البلدية والولاية).

ولقد أرسى الدستور الجزائري الحالي جملة من المبادئ تتعلق بالمجالس المنتخبة مما حفظ لها مكانة دستورية ضمن مؤسسات الدولة وهيئاتها المختلفة. ويضفي عليها شرعية تمكنها من ممارسة الدور المنوط بها على الصعيد التنموي.. فلا يتصور توثيق العلاقة بين الحاكم والمحكوم إلا من خلال الدور الفعال والبارز للمجالس المنتخبة، وقد كرست هذا في المادتين16 و 17:

المادة 16 منه (الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية.)

المادة 17 منه(يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية).

وإذ كان المجلس الشعبي البلدي يشكل وفقا للدستور إطار التعبير عن الديمقراطية المحلية وتمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، واذ كان هذا المجلس يعالج من خلال مداولاته الشؤون الناجمة من الصلاحيات المسندة للبلدية فان رئيس المجلس الشعبي البلدي أول معني بتجسيد هذا التصورات، وذلك باحترام ما أقره الدستور والقوانين والتنظيمات المعمول بها والعمل على قيام البلدية كهيئة قاعدية بكافة التزاماتها على أكمل وجه، ومما سبق القول أن الدور الذي يلعبه رئيس البلدية هو دور هام.أي أنه ممثلا للشأن المحلي إذ يبحث بأقصى جهوده لسكان المنطقة عن الاستثمارات وجلب المنفعة ومرة أخرى ممثل الدولة التي تكرس الأهداف الوطنية العامة.

1- أهمية اختيار الموضوع

أ- **المبررات الموضوعية:** تظهر أهمية هذا البحث من خلال المكانة التي يتمتع بها ممثل الإدارة المحلية (البلدية) ،المتمثل في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي أعطاه القانون مكانة قيادية في الهيئة التنفيذية وصلاحيات واسعة ومتعددة

كما تظهر الأهمية كذلك باعتبار البلدية الخلية الأساسية في النظام الإداري الجزائري والقاعدية والتي تعني مباشرة شؤون المواطنين وأحوالهم حيث هي نقطة التماس الأولى والمباشرة بين المواطنين وشخص رئيس المجلس الشعبي البلدي أول مجسد لطموحات وانشغالات المواطنين.

ب- **المبررات الذاتية:** وتتمثل في ما يلي:

- الرغبة بالبحث في حل مشكلات الإدارة المحلية والمساهمة في إثراء البحوث العلمية لموضوع مهم والمساهمة في حل المشكل من جانب نظري وعملي في آن واحد.
- توجه الدولة في الآونة الأخيرة نحو الجماعات المحلية في إعطائه بعد أكثر ديمقراطي من خلال إشراك المواطنين في تسيير الشأن المحلي وتولية المنتخبين وعلى رأسهم رئيس البلدية بالبحث عن حلول لمشكلة التنمية المحلية.

2- أهمية الموضوع:

وتظهر أهمية الموضوع بعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل للإدارة المحلية من أبرز تطبيقات اللامركزية التي أجمعت النظم القانونية على أنها الوسيلة الوحيدة لتكريس الديمقراطية بإقرار حق انتخاب السكان يمثلهم رئيس البلدية على المستوى المحلي.

إذ انه تعددت النصوص القانونية المتعلقة بالمركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بداية بتعيينه إلى إنهاء مهامه مرورا بصلاحياته والرقابة عليه، ابتدئا بأمر 67 إلى قانون 1990 وثم قانون البلدية الحالي 10/11 ويهدف من خلالها بقراءة هاته النصوص قراءة نقدية وتحليلية.

3-أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى معرفة مكانة رئيس المجلس الشعبي البلدي والدور المهم الذي يحتله على مستوى البلدية، وكذلك العراقيل والمعوقات التي تحول دون أداء مهامه. وكذا تبيان البعد القانوني للامركزية من خلال رئيس المجلس الشعبي البلدي واعتباره من أبرز تطبيقاتها.

- **المنهج المتبع:**

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق إلى النصوص التشريعية والتنظيمية.

- **الإشكالية:**

على ضوء ما تقدم نسوق الإشكالية التالية. ما هي مكانة رئيس المجلس الشعبي البلدي وسلطاته في قانون البلدية الجزائري؟، أو بعبارة أخرى

المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، هذا ما سنبينه من خلال تقسيم الموضوع إلى فصلين وفق الشكل التالي:

- الفصل الأول تطرقنا فيه إلى المعطيات التاريخية والقانونية للبلدية في الجزائر وذلك من خلال مبحثين، مبحث أول المعطيات التاريخية لنظام البلدية ثم مبحث ثاني إلى المعطيات الإدارية.

ثم الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وحدودها من خلال ثلاث مباحث. مبحث أول صلاحياته باعتباره ممثلا للبلدية، مبحث ثاني صلاحياته باعتباره ممثلا للدولة، مبحث ثالث حدود رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفصل الأول :

المعطيات التاريخية والقانونية للبلدية في الجزائر

المبحث الأول: المعطيات التاريخية لنظام البلدية:

للبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري الجزائري ومنذ الاستقلال سعت الدولة الجزائرية إلى تأسيس التنظيم اللامركزية وذلك من خلال التبني في كل الدساتير الجزائري وقد تضمنت مختلف الدساتير الإشارة إلى البلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية ودلك ما ورد في المادة 09 من الدستور 1963 والمادة 36 من دستور 1976 والمادة 15 من دستور 1989 والمادة 15 و16 من دستور 1996 وتعديل دستور 2016 و المادة49 من القانون المدني.

ومادمنا بصدد دراسة نشوء المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي فإننا وقبل التطرق للمعطيات التاريخية للبلدية لابد من تحديد مفهوم البلدية ثم نتطرق في مطلب ثاني إلى النظام المتبع قبل 1990 ثم مطلب ثالث النظام المتبع بعد 1990.

المطلب الأول: مفهوم البلدية:

لقد اختلفت التعاريف المتعلقة بالبلدية حسب كل القوانين التي تنظمها، وكذلك بحسب الفترة الزمنية التي جاء فيها كل قانون.

فقد عرفتها المادة الأولى من أمر رقم 67-24 بتاريخ 18جانفي67 (البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاجتماعية والثقافية الأساسية وتحدث البلدية بموجب قانون)[1]

إن التركيب العام للبلدية كما يبدو في القانون يستمد سماته من نموذجين اليوغسلافي والفرنسي من جهة ومن ناحية أخرى، يبرهن كثرة المهام في ظل النظام الاشتراكي .

[1] المادة الأولى من أمر الرقم 24/67 المؤرخ 1967/01/18 المتعلق بالبلدية

وعرفتها المادة الأولى من قانون 90-08 بتاريخ 11 أفريل 1990 (البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب القانون)[1]

بمعنى أن البلدية هي وحدة أساسية لامركزية، ولها شخصية معنوية باعتبارها مرفقا عمومي لها حقوق وعليها التزامات.

وكما عرفها قانون البلدية 11-10 بتاريخ 22 جويلية 2011 وهو نفس التعريف الذي عرفتها المادة الأولى من قانون 90-08 لها، و أن البلدية تنشأ وتحدث بموجب مرسوم وتتميز البلدية مجموعة من الخصائص والمميزات أهمها :

1. البلدية وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
2. يعتبر نظام البلدية في الجزائر صورة اللامركزية الإدارية المطلقة بحيث أن جميع أعضائها وأعضائها هيئات ولجان تسييرها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام والمباشر.

ولا يوجد من بينهم أي عضو تم تعيينه أو تكليفه، وإن البلدية في النظام الإداري الجزائري تعتمد على مواردها الذاتية عموما في تغطية نفقاتها وحاجات سكانها. فنظام البلدية تجسيدا لمبدأ ديمقراطية الإدارة العامة.[2]

3. لقد خول المشرع الجزائري للبلدية اختصاصات ووظائف مختلفة وواسعة مقارنة بالنظام البلدي الفرنسي .[3]
4. خضوع البلدية في أعمال وتصرفاتها وأجهزتها للوصاية الإدارية .

[1] المادة الأولى من قانون رقم 08/90 المؤرخ 1990/04/11 المتعلق بالبلدية
[2] نابي عبد الجبار ،الوضع القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ضل التعددية الحزبية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، ص .11
[3] عمار عوابدي،دروس في القانون الإداري ،د و ج ،الجزائر 1990، ص.194

المطلب الثاني : النظام البلدي المتبع قبل 1990

في هذا المطلب نتطرق لإدارة البلدية خلال مرحلة الاستعمار وأهم مميزاتها في فرع أول ثم فرع ثاني نتطرق إليه بين مرحلة 1962 و1967 وتطبيق مرسوم 1963 ثم في فرع ثالث نتطرق لإدارة البلدية من خلال صدور أول نص ينظم تسيير الدولة.

الفرع الأول: الإدارة البلدية قبل 1962

إن السمات الأساسية للإدارة الاستعمارية في الجزائر اكتست دوما طابعا مزدوجا تمثل:

- اتجاه مركزي تحركه خلفية فكرية سياسية تسعى لربط ودمج البلاد بفرنسا .
- اتجاه لا مركزي ظهر بوجود مؤسسات خاصة بالجزائر كان الحاكم العام أكثر تمثيلا لها.[1]

وعلى العموم فقد شهد التنظيم البلدي أثناء مرحلة الاحتلال وقبل سنة 1947:

أ. إحداث منصب الحاكم العام للجزائر في عهد الملكية في عام 1835 وارتبط بوزارة الحرب. وفي 1845 قسمت البلاد إلى أقاليم مدنية والتي يقيم فيها الأوربيون وأقاليم عربية لم يدخلها بعد المستعمر وهي تخضع للإدارة العسكرية وأحدثت في هذه الأقاليم مكاتب عربية تقوم بدور قمعي في الحفاظ على النظام العام والعدل واستفاء الضرائب إلا أنها أحيانا تدافع عن الجزائريين ضد المستعمر.

ب. سعت ثورة 1848جاهدة لتنفيذ سياسة دمج محولة الأقاليم المدنية إلى عمالات بموجب قراري 09 و 10 ديسمبر 1848 والتي أخضعت الإدارة الجزائرية إلى مختلف الوزارات الباريسية بدل إخضاعها لوزارة الحرب فقط .

ج. اعتقاد السلطات الاستعمارية في البدء أن بإمكانها متابعة الجهد الذي بذلته في 1848 فألغت منصب الحاكم العام وأحدثت وزارة المستعمرات في الجزائر وربطتها بالأمير

[1] احمد محيو . محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3 ،1979،ص123.

جيروم بونابرت، إلا أنا اندلاع الانتفاضات أجبرت الحكومة الفرنسية على إعادة النظر في المسألة.

صدور القرار القنصلي المؤرخ في 23 ابريل 1863 والذي يحدد أراضي الملك التقليدي وذلك للحد من اغتصاب المستعمرين .

- صدور قرار يتضمن السماح للجزائريين باكتساب الجنسية الفرنسية .

- القرار القاضي بوجوب تمثيل الجزائريين بنسبة $^1/_4$ في كل مجلس عام.

د. ولادة الجمهورية الثالثة أدى في مرحلة أولى إلى الأخذ من جديد بالسياسة المسماة (بالربط وذلك بإخضاع البلاد مباشرة للقانون وللسلطات في فرنسا)[1]

وفي مرحلة ثانية استعاد الحاكم العام سلطاته على الدوائر المدنية في الجزائر وخاصة على محافظي الجزائر و قسنطينة ووهران، ومنحت الجزائر استقلال ذاتيا ومدنيا وماليا.

وأصبح لها من الآن فصاعدا ميزانية خاصة يعدها الحاكم العام وتصادق عليها البعثات المالية وينظمها مرسوم صادر عن رئيس الدولة الفرنسية.

- أحداث لجنة استشارية لدى الحاكم.

إلا أنه في قانون 20 سبتمبر 1947 المتضمن النظام الأساسي للجزائر حاول إعادة تنظيم البلاد من الناحيتين السياسية والإدارية ، وقد تناول في مواده الأساسية نظام : الحاكم العام والجمعية الجزائرية والتنظيم المحلي للجزائر[2].

[1] أحمد محيو، مرجع نفسه، 125.

[2] احمد محيو، مرجع نفسه، ص.127.126.

ونحن ما يعنينا هنا هو التنظيم المحلي حيث جاء في المادة 53 من قانون 20سبتمبر 1947 على (أن المجموعات المحلية الجزائرية هي البلدية والمحافظات، أو العمالات)، وهذا يعني إلغاء البلديات المختلطة وإنهاء النظام الخاص بأراضي الجنوب وإعادة تنظيمها كمحافظات، لكن هذه الإجراءات لم تطبق بالفعل وبقي التنظيم الملحي في الجزائر يتمثل فيما يلي:

أ. ثلاث محافظات على رأس كل منها محافظ ومجلس عام يمثل المسلمون بنسبة $^2/_5$ بموجب أمر 7 مارس 1944، ثم بنسبة النصف القانون 11 سبتمبر 1954 قبل فترة وجيزة من اندلاع ثورة التحرير.

ب. بلديات متمتعة بملئ الحق في الممارسة ، وتوجد في مناطق الأوربيين وتدار من قبل المجلس البلدي ورئيس بلدية ومنتخبين .

ج. بلديات مختلطة في مناطق الجزائريين ويوجد على رأسها إداري مدني يعين من السلطة المركزية ويساعده عدد من القياد (caids) ويتولى كل منهم مسؤولية دوار (douar).

أراضي الجنوب و بقيت خاضعة للإدارة العسكرية[1] .

- وبالإجمال فان التنظيم المحلي يبدو وكأنه فسيفساء حقيقية تتلاصق فيها أراضي يطبق القانون العادي وأخرى تطبق فيها نصوص خاصة وبلديات متمتعة بكل الصلاحيات .

إن نظاما متفاوتا كهذا يعزل نهائيا السكان المحليين عن تسيير شؤونهم هو نظام محكوم عليه بالفشل[2] .

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر والتوزيع،2004. ص36

[2] أحمد محيو، مرجع سابق، ص129.130.

- وان اندلاع الثورة التحريرية عجل بوضع تنظيم إداري في الجزائر جديدا تناول الإدارة المركزية والإدارة المحلية في الجزائر على حد السواء. إلا أن هذه الإجراءات بقي الكثير منها مجرد حبر على ورق.

الفرع الثاني : الإدارة البلدية بين 1962 و 1967

لقد تلقت البلدية الجزائريين غداة الاستقلال إلى نفس الأزمة التي تعرضت لها المؤسسات الأخرى على اختلاف أنواعها بسبب مغادرة الأوربيين ارض الوطن ولقد أثبتت الدراسات أن أكثر من 1500 بلدية كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي والتقني بل وحتى البشري في بعض الأحيان.[1]

ومن اجل ملء هذا الفراغ عينت لجان خاصة على رأسها رئيس يقوم بوظيفة رئيس البلدية وتسيير شؤونها،وبالموازاة مع ذلك بادرت السلطة إلى القيام بإصلاح إقليمي للبلديات إذ صدر مرسوم 16ماي1963يقضي بإعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات بحيث أدى التخفيض من 1500 بلدية مشلولة إلى 676 بلدية وبهدف مساعدة البلديات على القيام بمهامهم تم إنشاء لجان أخرى تمثلت في:

أ. لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي (C.I.E.S) وتتمثل صلاحياتها بإعطاء أراء حول مشروع الميزانية.

– اقتراح كل تدخل وعمل من شأنها دفع عملية التطور المحلي وتنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية ،وبهذا للجنة الفصل في شد الفراغ الناشئ عن غياب المجلس البلدي.

[1] عمار بوضياف ،شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص 109.

ب. المجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي (C.C.A.S.S)، واحدث في كل بلدية بموجب المرسوم الصادر 22مارس1963 والمتضمن تنظيم وتسيير المؤسسات الشاغرة وكان الهدف من تحقيق مشاركة البلدية في التسيير الذاتي.

ويتألف المجلس من رؤساء لجان التسيير ممثل الحزب وممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،ممثل عن جيش التحرير الوطني والسلطات الإدارية البلدية.

وكانت مهمته الأساسية تتمثل في تنظيم ومتابعة المشاريع المسيرة ذاتيا .واهم ما ميز هذه المرحلة:

- شلل البلديات عن العمل بحكم الظروف الصعبة على المستوى المحلي.
- تبني الدولة النظام الاشتراكي .
- ضرورة البدء بإصلاح البلدية لاعتبارها أنها اقرب إلى المواطن.

وانطلاقا من هذه الفترة الانتقالية تحرك الهيكل السياسي في جبهة التحرير الوطني وأعد مشروع قانون البلدية الذي طرح بعد التغيير السياسي الذي حصل في 19 جوان 1965

الفرع الثالث : الإدارة البلدية 1967

يعد أمر 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 أول أمر ينظم تسيير البلدية في عهد الجزائر المستقلة.

إن التركيب العام للبلدية كما يبدو في القانون، يستمد سماته من نموذجين اليوغسلافي والفرنسي، لكن هذه لا ينتقص من كونه يكتسي طابعا خاصا يجعل من البلدية الجزائرية مؤسسة مختلفة [1].

[1] احمد محيو، مرجع نفسه، ص 184.

ويظهر التأثر بالنموذج اليوغسلافي بشكل رئيسي إلى وحدة المصدر الإيديولوجي (النظام الاشتراكي) واعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين[1].

أما التأثر بالجانب الفرنسي فيظهر خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاص للبلديات وكذلك فيما يتعلق باللجوء إلى وسائل المراقبة الصادرة عن الوصاية الإدارية.

إن هذا التأليف بين المبادئ والتقنيات المختلفة لم يلحق ضررا بالانسجام الإجمالي للنظام ، فمؤسسة البلدية تمثل تنظيما وصلاحيات قادرة على أن تجعل منها ضمن بعض الشروط خلية أساسية في المجتمع.

ولقد أصبح للبلدية دورا مهما في ميدان الصناعة والتجارة بالإضافة أنها تشارك في تطبيق الثورة الزراعية.

المطلب الثالث: النظام البلدي المتبع بعد 1990:

إن الأحداث التي شهدتها الجزائر خلال أكتوبر 1988 عجلت لميلاد دستور 1989 الذي ألغى نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية ،فقانون البلدية لسنة 1990 هو أول قانون في مرحلة التعددية السياسية أو الحزبية[2]، ولم يعد في ظل هذه المرحلة للعمال والفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل.

الفرع الأول : مرحلة البلدية لسنة 1990:

ولقد تضمن قانون 08/90 المتعلق بالبلدية 158مادة، وحاول هذا القانون المحافظة على استقرار المجالس البلدية ويراعى الانتماء السياسي للمنتخبين عند تشكيل اللجان للمجلس[3] وكذلك التمثيل السياسي بما يعكس مكونات المجلس.

[1] مسعود شبهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، د. م . ج ، الجزائر 1996، ص 38.

[2] عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص. 111

[3] المادة 42 والمادة 24 من قانون البلدية 1990

كما كرست المادة55 منه آلية جديدة سميت بسحب الثقة والتي لتطبيقها لابد من بلوغ النصاب القانوني المقدر ثلثي أعضائه وان يكون الاقتراع علنيا وهو ما خلف عمليا دخول العديد من البلديات في جو من الصراع الداخلي بين أعضائه بسبب سحب الثقة وأثر ذلك على أداء البلديات في دورها التنموي[1].

ومهما كان من اثر فان قانون البلدية لسنة 1990 يضل تجربة أولى في مجال التعددية السياسية.

أنتجت رؤساء بلديات ينتمو إلى تيارات حزبية مختلفة إلا أنه بإعلان حالة الطوارئ سنة 1992 المرسوم الرئاسي[2] وصدور مراسيم تنفيذية[3] أعلنت فيها حل المجالس الشعبية البلدية وأخرى يتعلق بتعليق عضوية منتخبي المجالس الشعبية الولائية البلدية ،فانه تولى تسيير شؤون البلديات مندوبيات بلدية تنفيذية استمرت إلى غاية انتخابات جوان 1997، وكانت تقوم بتسيير البلدية وأعطيت لرئيسها صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب.

وبصفة عامة تميزت بهيمنة السلطة الوصية على تسيير البلديات، كذلك تم تقليص النشاط الاقتصادي للبلدية نتيجة لتوجه الدولة نحو النظام الاقتصادي الحر.

الفرع الثاني: البلدية في ظل قانون 2011

بالرغم من ايجابيات التي جاء بها قانون البلدية السابق إلا انه تسوده الكثير من النقائص.

فقد جاء قانون 10/11 لسد النقص الموجود في قانون 08/90، إذ جاء هذا القانون ضمن إطار إصلاح الجماعات المحلية والمتمثل في إصلاح هياكل الدولة[4] وإرساء دولة الحق والقانون ،ولذا جاء تكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية.

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق، ص112.
[2] مرسوم رئاسي 44/92 بتاريخ 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ (ج.ر. 10)
[3] مرسوم تنفيذي رقم 142/92-1992/04/11يتضمن حل مجالس شعبية بلدية
- مرسوم تنفيذي رقم 143/92-1992/04/11يتعلق بتوقيف عضوية منتخبي المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية .
[4] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع نفسه، ص 114

ومما جاء في هذا القانون:

- وضع إطار ملائم للمبادرة المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة.

- الحث على استعمال الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة في إعلام المواطنين لشؤونهم[1].

- إعلام الجمهور لجدول الأعمال في الأماكن المخصصة لذا الغرض.

- جلسات المجلس علنية ومفتوحة لمواطني البلدية.

المبحث الثاني :المعطيات الإدارية

نتطرق في هذا المبحث إلى كيفية انتخاب المجلس الشعبي البلدي وشروطه ومن خلالها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره عضو منتخبا تم اختياره وتعيينه كرئيسا ثم علاقته الداخلية (المجلس–النواب–اللجان–الأمين العام) وعلاقته الخارجية (الوالي ورئيس الدائرة والمصالح الأخرى).

ثم نتطرق إلى كيفية إنهاء مهامه.

المطلب الأول: تكوين المجلس الشعبي البلدي واختيار أعضائه

إن المشرع عمل على زيادة وتكثيف أعضاء المجلس العشبي البلدي ورفع حصة كل مجلس مراعيا في ذلك التعداد السكاني لكل بلدية وهذا المسلك لا يؤدي أي الرفع من عدد الأعضاء المنتخبين لا يؤدي بالضرورة إلى تحسين مستوى تمثيل المواطنين[2] في حين يرى الأستاذ عمار بوضياف أن هذا المسلك فيه فوائد كثيرة ومتنوعة.[3]

[1] المواد : 30،26،22،12،11 من القانون 10/11 المؤرخ 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية

[2] فريحة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.ص203.

[3] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع نفسه، ص172

الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي (هيئة تداولية)

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء يتراوح عددهم حسب عدد السكان الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكن والسكان الأخير ضمن الشروط الآتية[1]:

- 13 عضو للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضو للبلديات التي يقل عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.
- 19 عضو للبلديات التي يقل عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.
- 23 عضو للبلديات التي يقل عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.
- 33 عضو للبلديات التي يقل عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة.
- 43 عضو للبلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 فما فوق.

وينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة[2]، ويشترط في المترشح كعضو في المجلس الشعبي البلدي أن تتوفر فيه الشروط المذكورة حسب المادة (03) من القانون 10/16 ضرورة أن يبلغ المترشح أو المترشحة سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وان يكون متمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولا يوجد في احدي حالات فقدان الأهلية بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر وكذلك المادة 5 منه ،ويشترط في المترشح البلدي طبقا لنص المادة 79 من القانون رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات أن يستوفي الشروط التالية :

- أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفاء منها.

[1] المادة 80 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 13-25 غشت 2016 المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 50.
[2] المادة 65 من القانون العضوي 10/16، مرجع سابق

-ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية .

-أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

وبهذا تشكل هيئة المجلس الشعبي البلدي وهي تدعى الهيئة التداولية، وهي بذلك تتخذ كل التدابير من أجل القيام بشؤون المواطنين وتلبية حاجاتهم في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولتحقيق أهدافه يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع خطط ملائمة تهدف إلى تحفيز المواطنين وإشراكهم في حل مشاكلهم وتحسين مستوى معيشتهم.

وحيث يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة الموكلة إليه بموجب النظام التداولي ،أي أن كافة أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات،وتتم هذه الأخيرة بأسلوب ديمقراطي. ويجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ، ولا يتعدى 5 أيام ،ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، ويعقد اجتماعه بمقر البلدية كمبدأ عام.

وتتخذ المداولات باللغة العربية وتكون الجلسات علنية بهدف اطلاع المجتمع المحلي على الأعمال والتصرفات التي تحدد داخل الجلسة ،إلا في الحالات الانضباطية والحالات التي تمس بالنظام العام فإنها تجري في جلسات مغلقة ،وتعد مداولات المجلس البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين.

الفرع الثاني : اللجان البلدية

في سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته المتعددة، أن يحدث لجان دائمة بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح

من رئيسه (المادة 32 من قانون البلدية)[1]، حيث تعمل هذه اللجان الدائمة على معالجة مختلف المسائل التي تهم البلدية ولاسيما المتعلقة بالمجالات التالية: [2]

1. الاقتصاد والمالية والاستثمار.
2. الصحة والنظافة وحماية البيئة.
3. تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
4. الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.
5. الري والفلاحة والصيد والبحري.

وعدد اللجان الدائمة تكون ممثلة تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية في المجلس وتعد نظامها الداخلي، وتجتمع بناء على طلب من رئيسها بعد إعلام رئيس البلدية .

بالإضافة إلى اللجان الدائمة خول المجلس إنشاء لجان مؤقتة [3] من بين أعضائه يتولى القيام بمهمة يحددها المجلس، يتطلب وجودها ظروفا خاصة وتدخل في مجال اختصاصه، وهذا بناء على اقتراح رئيس البلدية مصادق عليه بأغلبية أعضائه.

مهامها:

1 لجنة الاقتصاد والمالية:

ودورها يتمثل في كافة النشاطات التي تمت بصلة مباشرة أو غير مباشرة للمجالات الاقتصادية والمالية والاستثمار [4] مثل:

– دراسة الميزانية الأولية والإضافية ومتابعة تنفيذيها بعد المصادقة عليها من المجلس الشعبي البلدي.

[1] المادة 31. قانون 10/11، من قانون البلدية، مرجع سابق
[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسور للنشر والتوزيع، ط3، 2015 ،ص374.
[3] المادة 33-قانون 10/11 من قانون البلدية، مرجع سابق
[4] المادة 154 و169 من قانون 10/11، مرجع سابق

– دراسة الحساب الإداري للبلدية.

– العمل على إثراء ميزانية البلدية والبحث عن سبيل تعزيز وتنويع مداخيلها.

– العمل عل تسريع وتيرة التنمية بالبلدية.

2. لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة:

وتتمثل هذه اللجنة في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن لحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في المجالات التالية:

-مكافحة الأمراض المتنقلة.

-توزيع المياه الصالحة للشرب.

-صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

-الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقلة للجمهور.

-دراسة تهيئة المساحات الخضراء.

3. لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والساحة:

تعمل هذه اللجنة على تنفيذ المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية ومن أهم ما تقوم به:

-دراسة ومتابعة ملفات العقار والبناء.

-اقتراح ومتابعة مشاريع التنمية في قطاع البناء والتعمير والتهيئة العمرانية.

-المحافظة على الشح العمراني وترقيته ومحاربة البناءات الفوضوية.

-إبداء الرأي فيما يخص أدوات التعمير والمخططات المتعلقة بها (مخططات شغل الأراضي، المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية).

4. لجنة الفلاحة والري والصيد البحري [1]:

تعمل هذه اللجنة على حماية الأراضي الفلاحية والتأثير عليها وكذا العمل على تشجيع الاستثمار في المجال الفلاحي وتأهيل مناطق النشاطات الفلاحية.

كما تساهم في حماية الموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لها.

5. لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية:

تطلع هذه اللجنة بكل النشاطات الاجتماعية والرياضية وذلك من خلال:

– دراسة وتقديم مقترحات للتكفل و إحصاء الفئات المعوزة.

– تقديم الاقتراحات والقيام باللازم فيما يخص برامج الدعم للفئات المحرومة أو المعنية.

ولقد جاء قانون البلدية في الفقرة 09 من المادة 122 على حصر (... حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو المعنية أو المعوزة وتتضمن التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة قي مجال التضامن والحماية الاجتماعية).[2]

الفرع الثالث: انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

تطبيق لنص المادة 65 من قانون البلدية يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدرا القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين.[3]

إلا انه في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح أو المترشحة الأصغر سنا .

[1] قاضي كمال، البلدية في القانون رقم 10/11، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية جامعة الجزائر، 2014، ص37.

[2] المادة 122 الفقرة 09 من القانون 10/11، مرجع سابق

[3] المادة 65 القانون 10/11، مرجع سابق

وفي مدة لا تتجاوز 15 يوم التي تلي إعلان النتائج الانتخابية المادة 67.

ويقوم رئيس البلدية باختبار نوابه لمساعدته في تأدية مهامه وفق عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وبعد اختيار للنواب يقوم بعرض قائمة المنتخبين الذين اختارهم خلال اجل 15 يوم من تنصيبه على المجلس للمصادقة على تعيينهم ،ويتم اختيارهم بالأغلبية المطلقة[1].

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونوابه لمدة 5 سنوات وهي نفس المدة الانتخابية المقررة للمجلس الشعبي البلدي هذا كمبدأ عام.

وكما تجدر الإشارة هنا أن الإشكاليات التي كانت تثيرها المادة 80 من قانون الانتخابات 10/12 فقد تم إلغاؤها تماما في القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.

كما انه يتم تنصيب رئيس البلدية بمقر البلدية، إلا إذا حدثت ظروف استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية ،يمكن أن يتم التنصيب في مكان آخر من إقليم البلدية[2].

الفرع الرابع: طرق إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنهى مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للطرق العادية والمتمثلة في الوفاة أو الاستقالة أو انتهاء العهدة الانتخابية.

كما تنهى مهامه بواسطة آلية أخرى ذكرها المشروع في قانون البلدية 10/11.

[1] لقد جاء في نص المادة 69 من قانون البلدية 10/11 عن عدد نواب الرئيس حسب عدد المنتخبين إلا انه لم ينص عن الحالات التي جاءت بالنسبة للمجالس البلدية المتكونة من 13 -19-43 مقعدا، وقد جاءت ترقية وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 580 بتاريخ 2013/03/06 المتعلقة بشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم على النحو التالي:

- 03 نواب بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية ذات 13 مقعدا.
- 04 نواب بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية ذات19 مقعدا.
- 06 نواب بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية ذات43 مقعدا،ريثما يتم تعديل المادة69. من قانون البلدية.

[2] المواد 64-66-67 من قانون رقم 10/11 ، مرجع سابق

أولا: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالطرق العادية:

1إنهاء المهام بالوفاة:وتعتبر الوفاة إحدى الطرق العادية التي تنهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي هذا ما جاءت به المادة 71[1]. حيث يترتب عنه شغور منصب رئيس البلدية استخلافه خلال 10 أيام على أكثر حسب المادة 65 منه.

2 **إنهاء مهامه بانتهاء العهدة الانتخابية:** باعتباره عضو منتخبا مثله مثل باقي الأعضاء في المجلس الشعبي البلدي المنتخبين لمدة 5 سنوات، فبمجرد انقضاء العهدة الانتخابية للمجلس البلدي ينقضي عهد رئيس المجلس الشعبي البلدي الانتخابية،لكن هناك استثناء قد تمدد العهدة الانتخابية تلقائيا بعد نهاية أجل 5 سنوات، وذلك تطبيقا لنص المادة 65[2].

وذلك في حالة تطبيق المواد 104-107-110 من قانون التعديل الدستوري 2016 المؤرخ والمتضمنة على التوالي حالة وفاة رئيس الجمهورية أو الاستقالة أو الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب.

في هذه الحالات يمكن تمديد العهدة الانتخابية تلقائيا.

3 **انتهاء مهامه بالاستقالة:** وتتمثل في تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وبإرادته عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي، وقد نظمتها المادة 73 من قانون البلدية حيث ألزمت المادة رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس الشعبي البلدي للاجتماع لتقديم استقالته وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة المجلس، وتصبح الاستقالة

[1] تنص المادة 71 من قانون 10/11 على أن (يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل متبع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه)

[2] تنص المادة 65 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 10/16 فقرة أخيرة (غير أن العهدة الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق المنصوص عليها في المواد 104-110-107- من الدستور).

سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي ويتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية[1].

ثانيا: آليات غير عادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

لقد اوجد المشرع الجزائري آلية جديدة تنهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث جاء في نص المادة 74 منه يعد متخليا عن منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا لأحكام المادة 73 لتقديم استقالته أمامه كما هو محدد في هذا القانون.

يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في اجل عشرة أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله ويستخلف في مهامه طبقا لأحكام المادة 65 تلصق المداولة المتضمنة إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب بمقر البلدية، ويعد متخليا عن المنصب الغياب غير مبرر لمدة أكثر من شهر ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي[2].

وفي حالة انقضاء الأربعين يوما من غيابه ودون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية يقوم الوالي بتجميعه لإثبات الغياب،ويتم استخلافه طبقا لأحكام المادة 72 وتعويضه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 65 من قانون البلدية.

2- **الإقصاء:** ويسبق قرار الإقصاء تعرض رئيس البلدية للتوقيف بسبب المتابعة القضائية بسبب جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو أنه كان محل تدابير قضائية تحول دون استمراره في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة ويكون هنا التوقيف بصفة مؤقتة وذلك إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة،

[1] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص 21
[2] عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 383

إلا أنه في حالة صدور حكم بالبراءة يستأنف رئيس البلدية الموقوف ممارسة مهامه الانتخابية، أما إذا ثبت الإدانة فيتحول التوقيف المؤقت إلى نهائي، ويقضي بقوة القانون من المجلس ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار[1].

المطلب الثاني: علاقة رئيس المجلس الشعبي بالهيئات الداخلية والخارجية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسيطر من الناحية الواقعية والقانونية والمستحوذ على أغلب الصلاحيات التي ينص عليها القانون وهذا ما سنحاول إثباته من خلال التطرق إلى ذلك.

الفرع الأول: علاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمصالح الداخلية

أولا: علاقته بالأمين العام:

أدخل قانون البلدية في مادته 15 الأمين العام للبلدية كشخصية تنشط الإدارة تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[2]، بالإضافة إلى الصلاحيات التي حددها مرسوم تنفيذي[3]

- فهو يقوم بتحضير اجتماعات المجلس وتنفيذ مداولاته.
- ضمان أمانة جلسات المجلس تحت إشراف رئيس المجلس.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.
- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية تحت سلطة رئيس البلدية.
- ممارسة سلطة التعيين على مستخدمي البلدية تحت سلطة رئيس البلدية.

[1] المادة 43-44 من قانون البلدية 10/11. مرجع سابق
[2] المادة 15 من قانون 10/11، مرجع سابق.
[3] المواد من 13.14.15.16 من المرسوم التنفيذي 320/16 المؤرخ في 2016/12/13، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

- كما يتكفل بتسيير العمليات الانتخابية وضمان إحصاء المولودين في البلدية، المعنيين بها حسب شرائح السن في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية.

- إن رئيس البلدية هو من يقوم باقتراح إلى منصب الأمين العام وفي البلديات التي تقل عن 100.000 نسمة والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة وتنتهي مهامه حسب الإشكال نفسها[1].

إنما نلاحظ هنا إن مهام الأمين العام يستمدها من رئيس البلدية وتحت سلطته وبالتالي فهو المسير الفعلي للبلدية.

ثانيا: علاقته بالهيئة التداولية:

إن النصوص القانونية تؤكد على توسيع صلاحيات المجالس والهيئات المنتخبة وتقليص دور الهيئات التنفيذية وفقا للمبادئ الديمقراطية.

وان هيمنة المجالس المنتخبة ترتكز على ثلاثة عناصر:

1- أن وحدهم أعضاء هذه المجالس هم منتخبون عن طريق الاقتراع العام والمباشر في حين أن أعضاء الهيئة التنفيذية لهذه المجالس يستمدون شريعتهم وتمثيلهم لكونهم أعضاء في هذه المجالس المنتخبة ابتداًء، ثم يتم انتخابهم في المرحلة الثانية من طرف زملائهم كأعضاء في الهيئة التنفيذية.

2- إن الدستور لا يعترف إلا بالمجالس المنتخبة في تسيير الشأن العام المحلي.

3- إن قانون البلدية ينفي صراحة على أن تسيير شؤون البلدية يتم عن طريق التداول[2].

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 222.

[2] المادة 52 من القانون 10/11، مرجع سابق.

وفي هذه الترتيبات والأحكام التي جاءت بها هذه المواد تعتبر تكريسا لمبدأ ديمقراطي وهو أن الشأن المحلي لا يخرج تسييره عن رأي المواطنين أو ممثليهم في المجالس المنتخبة.

ومهما يكن فان صلاحيات المجالس المنتخبة هي صلاحيات أصيلة لا تحتاج إلى نصوص خاصة في حين أن صلاحيات الهيئة التنفيذية هي صلاحيات تفويضية من المجلس المنتخب إلا في حالة وجود نصوص خاصة تعطيها بعض الصلاحيات وتحت رقابة المجلس.

إن هيمنة المجالس المنتخبة من الناحية النظرية لا تعكس الحقيقة الميدانية ولا نجد لها تجسيدا من الناحية العملية.

وان حقيقة السلطة المحلية فهمي بيد الهيئة التنفيذية للبلدية وعلى وجه الخصوص بيد رئيس البلدية لأن في الجماعات المحلية السلطة هي تجسيد لمنطق الرئاسة.

وعليه فان المجلس البلدي هو مجرد غرفة لتسجيل الاقتراحات والتي تنفيذها أو تجسيدها مرتبط بإرادة رئيس البلدية، وهذا ما يجعل أنه لابد من التفكير من إعادة التوازن في السلطة المحلية بين الهيئتين للمجلس ورئيسه[1].

الفرع الثاني: علاقته بالمصالح الخارجية:

أولا: علاقته بالوالي:

إن صلاحيات ومهام كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي تكاد تكون متشابهة إن كل منهما يمثل الدولة والهيئة التي يرأسها ولكن كل على مستوى معين، إلا أن هناك قد يحدث تداخل في مهام كل منهما ويظهر ذلك في:

[1] بلعباس بلعباس،اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 144.

- أن الوالي يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة عدم قيامه بمهامه.
- للوالي أن يلغي قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي أو يأمر بوقف تنفيذها وذلك حسب الحالات والشروط المحددة في قانون البلدية.
- إن كل عمليات التنفيذ والتي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي والخاصة بمخطط البلدي للتنمية تكون تحت سلطة ورقابة الوالي[1].
- إن الوالي هو المسؤول الأول عن ضبط وإعداد وانجاز مراسم التنمية المحلية[2].

ومن خلال ما سبق يظهر بوضوح هيمنة دور الوالي على دور رئيس المجلس الشعبي البلدي، بل إنه في كثير من الأحيان يظهر بمظهر الموظف الخاضع للسلطة السليمة للوالي، رغم ما يتمتع به رئيس المجلس الشعبي البلدي من حق اللجوء إلى القضاء.

ثانيا: علاقته برئيس الدائرة والمصالح التقنية:

يقوم رئيس الدائرة بمساعدة الوالي في تطبيق تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها[3].

بالإضافة إلى قرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي، وقرارات مجلس الولاية على مستوى.

ومن منطلق ما ذكر، تظهر الدائرة كأنها آلية أو تقنية لتخفيف العبء عن الولاية وتكمل دورها.

وإن العلاقة بين الدائرة من خلال رئيسها مع مختلف رؤساء البلديات، إذ يظهر هذا الأخير أحيانا وكأنهم مرؤوسين لرئيس الدائرة، الذي يظهر كسلطة متحكمة في البلديات

[1] المادة 2 من المرسوم 135/73 بتاريخ 1973/08/09 المتعلقة بلامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات ج ر، عدد 67، بتاريخ 1973/08/21.

[2] Ben akezouh, la déconcentration en Algérie, thése de doctoratdélat- Alger 1978. P. 17

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 1994/07/23، المتعلق بأجهزة الادارة العامة في الولاية وهي كلها

ومداولاتها وقراراتها من خلال ما خولته بعض النصوص كما هو الشأن للمرسوم 31/82[1]، وهو ما يتنبأ في كون هذه البلديات جماعات لا مركزية تعكس إيراد أبناء الإقليم أولا وقبل كل شيء مما يجعلنا نتساءل عن مصدر هذا النفوذ الذي يتمتع به[2].

أما فيما يخص المصالح التقنية فإنها تقدم آراء تقنية استشارية لرئيس البلدية وهي بالضرورة ليست ملزمة.

[1] مرسوم 31/82، المؤرخ في 1982/01/23، يحدد صلاحيات رئيس الدائرة ج.ر عدد 4 بتاريخ 1982/01/26

[2] جليل محمد، المركز القانوني للوالي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015. ص.49

الفصل الثانـي :

صلاحيات وحدود رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفصل الثاني: صلاحيات وحدود رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن رئيس البلدية هو قبل كل شيء ممثل البلدية كهيئة لامركزية قاعدية والتي تمثل الجزء الرئيسي لصلاحيته،ولكن الدولة تخوله صلاحيات وتطلب منه القيام بمهام ليس لصالح البلدية فحسب بل لصالح العام، مما يجعل رئيس البلدية خاضعا للسلطة السليمة للوالي.

وان هذه الصلاحيات يستمدها من قانون البلدية وهي صلاحيات واسعة،فهو من جهة رئيس الجهاز التنفيذي للبلدية والمسير لمصالحها.

والمدير لماليتها وهو رئيس هيئة المداولة (أي المجلس البلدي) والمنظم لعمله والمنسق لنشاط لجانه والمشرف على اجتماعاته وهو الذي يعرض عليه مشاريع المداولات ومقترح جدول الأعمال[1].

ومن المفيد أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لا نجدها فقط في قانون البلدية بل في قوانين عديدة.

غاية ما في الأمر أن القانون البلدي فصل في جوانب عدة من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

وبسبب ظاهرة الازدواج الوظيفي يتصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أحيانا باسم البلدية وأحيانا أخرى باسم الدولة، وتوزع هذه الاختصاصات على عدة مجالات نتساءل في المبحث الأول اختصاصاته باعتباره ممثلا للبلدية،وفي المبحث الثاني نتطرق إلى اختصاصاته باعتباره ممثلا للدولة.

[1] جلول شيتور، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد3، 2002.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع نفسه، ص.213

المبحث الأول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية مهام كثيرة ومتعددة سواء تعلقت بالتسيير الإداري أو المالي للبلدية وهذا ما سنتناوله في مطلب أول التسيير الإداري وفي مطلب ثاني التسيير المالي.

المطلب الأول: اختصاصاته في مجال التسيير الإداري

لقد جاء في قانون البلدية صلاحيات واسعة وكثيرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ويتجلى ذلك في المهام المنوطة به والتي سنتطرق إليها وفق قانون البلدية الجديد.

الفرع الأول: .تمثيل ورئاسة البلدية:

تمثيل البلدية ورئاسة المجلس الشعبي البلدي[1]، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لنص المادة 77 من قانون البلدية بتمثيل البلدية في جميع التظاهرات الرسمية والاحتفالات وجميع المراسيم التشريعية، كما يمثل البلدية في كل المجالات الإدارية والمدنية طبقا لنص المادة 78,77[2] من قانون البلدية وذلك باحترام الشروط والأشكال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية السارية، كما يمثلها أمام القضاء مدعية أو مدعى عليها لتطبيق نص المادة 82 من قانون البلدية، إلا انه يتعين عليه طبقا لنص المادة 84 من قانون البلدية في حالة تعارض مصالحه الشخصية مع مصالح البلدية أو وجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلا أن يعين المجلس البلدي منتخبا آخر غير رئيسه أحد أعضائه لتمثيل البلدية، سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود ولا يمكن له أن يتولى تنفيذ قرارات ناجمة عن المداولة، ولا يحق له تمثيل البلدية في جميع القضايا المتنازع فيها

[1] قصير مزياني فريدة، القانون الاداري،12، ط 1، مطبعة صخري بباتنة،2011، ص 234.
[2] المادة 78.77 من قانون البلدية 10/11، مرجع نفسه.

ذات الصلة بموضوع المداولة، كما له بصفته ممثلا للبلدية القيام بجميع التصرفات التي تهدف للمحافظة على الأملاك والحقوق بالإضافة إلى تمثيل البلدية، فانه وطبقا لنص المادة 79[1] من قانون البلدية يعهد لرئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة رئاسة المجلس الشعبي البلدي واستدعاء البلدي للاجتماع وعرض المسائل الداخلية في اختصاصه وإعداد مشروع جدول الأعمال والدورات وترأسها كذلك تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثاني: صلاحياته في تسيير الموارد البشرية

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة السلمية على إدارة البلدية وعلى مستخدميها والتعيين[2].

فهو بهذه الصفة له صلاحية التوظيف وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 334/11 المؤرخ في 2011/09/20 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية والمرسوم التنفيذي[3] رقم 05/08 المؤرخ في 19 يناير 2008[4] والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، كما أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تعيين اللجنة المتساوية الأعضاء بقرار منه طبقا للمرسوم.

وأن رئاسة اللجنة ترجع إلى السلطة التي لها صلاحيات التعيين ألا وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي تختص بجمع القضايا ذات الطابع المهني التي تهم الموظفين لمدة ثلاث سنوات وتختص على وجه الخصوص:

- الترقية عن طريق الاختبار أو التأهيل المهني.

[1] المادة 79من قانون البلدية 10/11، مرجع نفسه

[2] المادة 125 من قانون 11/10 ، مرجع سابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 334/11 المؤرخ في 20-09-2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 19 يناير 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

- الترقية في الدرجات.
- التثبت.
- التأديب من الدرجة الثالثة.

وتقوم مسؤولية تحديد اللجنة على عاتق رئيس البلدية والتي تتم وجوبا خلال أربعة أشهر على الأكثر و 15 يوم على الأقل قبل انتهاء عهدتها، وتعد تصرفاتها بعد انتهاء فترة العضوية باطلة وعديمة الأثر، ألا أنه استثناءا يمكن تمديد فترة العضوية في اللجنة المساوية الأعضاء إلى ستة أشهر بعد موافقة السلطات الوصية.

كما أن القانون خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وذلك لضمان الفعالية في التسيير.

الفرع الثالث: صلاحياته في مجال البناء والعمران:

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصات متعددة في هذه المجال، ففي مجال التهيئة والتعمير للبلدية سلطة على كامل ترابها، حيث تهدف إلى تحديد الأملاك العقارية

وأدوات التدخل وكل هذا وفق لاحترام مبادئ وأهداف العامة للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية وقد صدر في هذا المجال قانون الأول الخاص بالتوجيه العقاري، قانون رقم 25/90 بتاريخ 18نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري والثاني قانون رقم 29/90 بتاريخ 01ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

ومما جاء في قانون التوجيه العقاري فيما يتعلق بالبلدية:

- البلدية ملزمة بجرد الأملاك العقارية الواقعة داخل إقليمها[1].

[1] المادة 38 من قانون 25/90، المؤرخ في 18نوفمبر 1990، المتعلق بالتوجيه العقاري.

- لرئيس البلدية الحق في تسليم شهادة الجنازة[1].

كما أن قانون التهيئة والتعمير حدد أداتين للتعمير وهما:

- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: وهي صلاحيات واسعة منها.
- مخطط بشغل الأراضي[2].

بالإضافة إلى ذلك فانه من صلاحياته كما جاء في قانون 10/11 للتأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.

- الشهر على مراقبة مطابقة البناءات ذات العلاقة برامج التجهيز والسكن.
- السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية[3].

المطلب الثاني: التسيير المالي لرئيس المجلس الشعبي البلدي

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بصفته آمرا بالصرف تحت مراقبة المجلس ورقابة الإدارة العليا بما يلي[4]:

-الحفاظ على أموال البلدية وإدارتها.

-تسيير إيرادات البلدية، تحرير الأمر بالصرف الخاص بالنفقات ورقابة المحاسبة البلدية.

- عقد الصفقات وإبرام عقود الإيجاز.

-تمثيل البلدية أمام القضاء.

-القيام بكل الإجراءات المتعلقة باقتطاع التقادم أو بسقوط الأجل القانوني.

-منح سندات المداخيل و حوالات الدفع.

---

[1] المادة 40 من قانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لإجراءات إعداد مخطط التوجيه والتعمير والمصادق عليه (ج.ر عدد 26)
. مرسوم تنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادق عليه(ج،ر عدد 26)

[3] مرسوم تنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجربة وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك.

[4] الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال العجز والتحكم الجيد في التسيير،دار القصبة للنشر، الجزائر، الطبعة 2003.

-اتخاذ كل المبادرات لتطوير مداخيل البلدية[1].

ويمكن التطرق إلى أهم الوظائف السابقة كما يلي:

الفرع الأول: تسيير ميزانية البلدية

ونتطرق فيه إلى بنية وتحضير الميزانية وتنفيذها بنية الميزانية.

إن البلدية كشخص معنوي عام: فبهذه الصفة لها ذمة مالية مستقلة بها.

المادة 03: (الميزانية عي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهير العمومي والنفقات بالرأسمال وترخيص بها[2]، وقد حدد المادة 176 من قانون البلدية 10/11 بأن ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار...)

وتعتبر ميزانية البلدية كشف توقعات خاص بالنفقات والإيرادات السنوية للبلدية وهي أيضا جدول ترخيص وتسيير يسمح بالسير الأفضل لمصالح البلدية ومنه الميزانية[3].

أ. **عمل منظم:** لأنها تخضع لقانون البلدية والنصوص المكملة له، زيادة على أنها تخضع في دوريتها وتقديمها وإعدادها والتصويت عليها وتنفيذها لأحكام شرعية وتنظيمية.

ب. **عمل تقديري:** ينبغي على البلدية قبل كل شيء أن تقوم بإعداد برنامج تقديري (مستقبلي)، أي معرفة الموارد والنفقات في بداية كل سنة مالية.

[1] المادة 82 فقرة 10 القانون10/11. مرجع سابق
[2] قانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/08/15، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ، عدد 35
[3] الشريف رحماني، مرجع سابق، ص 20 .

وعلى هذا الأساس فإنها تحدد نظام الأولوية الخاص بالأعمال الواجب انجازها وفقا لطابعها الاستعجالي ولضرورتها.

ج. **عمل ترخيصي:** إن المجلس الشعبي البلدي يبث في مسائل النفقات والإيرادات ويقضي مما يراه مناسبا، أي يرخص بذلك. وأن متطلبات التسيير العمومي المحلي، تلزم البلدية بانجاز ميزانية متوازنة ويخضع تحقيقه إلى خمس مبادئ أساسية هي[1]:

أ. **مبدأ السنوية (regle de tannualite):** وهي عملا ترقيعيا لمدة سنة، وذلك بموجب مبدأ سنوية الضريبة. لأن هذه الأخيرة تقطع لمدة 12 شهر المادة 187 (01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة).

ب. **مبدأ القبلية (regle de lanteuorite):** أي أن عداد الميزانية يكون قبل بداية السنة المالية المعنية أي قبل بداية تنفيذه وفي وقت لا تكون فيها الموارد معروفة.

ج. **مبدأ الوحدة (la regle de lunite):** كل النفقات والإيرادات تظهر في وثيقة وحيدة هي الميزانية مما يضمن رقابة وشفافية المعلومات المالية الموجهة لمجلس المداولة.

د. **مبدأ التوازن (la regle de l equilitione budgetaire):** وتعد أهم قواعد التسيير المستقبلي للبلدية وعلى ألا يكون المستقبل المالي للجماعة المحلية وهنا (للمشاكل والعراقيل)، ومفاد هذه القاعدة أن تكون الميزانية متوازنة(مجموع الإيرادات يساوي مجموع النفقات).

هـ. **تحضير الميزانية:** لقد أناط قانون البلدية 08/90 إعداد الميزانية من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي لوحده بحيث يقترحها ويعرضها على المجلس للمناقشة والتصويت، ولكن قانون 10/11 أعطى مكانة هامة للأمين العام المادة (180)

[1] حمور آسية، استقلالية البلدية في الجزائر من الطرح القانوني والممارسة العلمية، دراسة حالة بلدية واد السمار وبوروبة 2005-2011، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، تخصص الجماعات المحلية، 2012-2013، جامعة الجزائر،ص 145.144.

بتكليفه إعداد مشروع الميزانية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا المادة 16 فقرة 14 من مرسوم تنفيذي 320/16 بتاريخ 13 ديسمبر 2016 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

بعد إعداد مشروع الميزانية من قبل الأمين العام يقدمه رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليها[1]،أي التداول والتصويت عليه وتوافق عليها السلطة الوصية.

ويتم التصويت على الميزانية الأولية قبل 10/31 من السنة المالية التي تسبق تنفيذها.

أما الميزانية الإضافية فيتم التصويت عليها من قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها، ويصوت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة.

ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب مقرر ويخطر المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة.

كما أنه لا يمكن تحويل الاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص.

ولا يمكن المصادقة على الميزانية غير المتوازنة أو التي تدرج فيها النفقات الإجبارية.

وفي حال صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة فان الوالي يرجعها مرفقة بملاحظات خلال 15 يوم على استلامها إلى رئيس البلدية الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة أيام.

يتم إعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي، إذا صوت على الميزانية مجددا دون توازن أو لم ينص على النفقات الإجبارية.

[1] المادة 180/ ف من قانون البلدية رقم 10/11 ، تنص على المصادقة على الميزانية، في حين تنص المادة 181 على التصويت وكذلك المادة 182 وكذلك الأمر في المادة 183 من نفس القانون، حبذا لو استعمل المشرع مصطلح واحدا بالتصويت أو المصادقة ولو أن مصطلح للمناقشة أو التداول والتصويت هو الأقرب للصحة لأنه عادة المصادقة تأتي من هيئة أعلى.

وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل ثمانية أيام التي تلي تاريخ الأعذار المذكورة أعلاه بضبط الميزانية تلقائيا.

- **تنفيذ الميزانية:**

عملية تنفيذ الميزانية هي عملية من عمليات تنفيذ المالية العمومية، فالقاعدة هنا هي القيام بتحصيل الإيرادات وتنفيذها، ثم القيام بالنفقات(تنفيذ النفقات)، عكس حساب الميزانية (عملية التحضير) فالقاعدة هي حساب النفقات ثم حساب الإيرادات (أي مصدر التمويل) وقبل التطرق إلى فكرة القيام بتحصيل الإيرادات وتنفيذها ثم حساب النفقات لابد من معرفة الأشخاص المكلفين قانونا بتنفيذ ميزانية البلدية.

1- **الأمر بالصرف:** لقد نصت المادة 81 من قانون 10/11 على رئيس المجلس الشعبي البلدي ينفذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف.

وعرفت المادة 23[1] من قانون المحاسبة العمومية 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 الأمر بالصرف على أنه (كل شخص مؤهلا لإثبات دين لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بدفعه).

2- **المحاسب العمومي[2]:** يعتبر أمين الخزينة هو المحاسب العمومي للبلدية وهو معين من قبل وزير المالية ويقوم في مجال الإيرادات بالتحصيل وفي مجال النفقات بالدفع (المادة 33) من قانون المحاسبة العمومية 21/90 بعد المصادقة على الميزانية من طرف السلطة الوصية يقوم رئيس المجلس الشعبي بعملية التنفيذ والمتمثل في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات حسب التقديرات المسجلة بالميزانية.

[1] المادة23 من قانون 90-21، المرجع نفسه.

[2] الشريف رحماني، المرجع نفسه، ص103.

أ. **تحصيل الإيرادات:** يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي سندات التحصيل المتعلقة بمختلف الحقوق والرسوم والضرائب إلى أمين خزينة البلدية للتكفل بها وتحصيل الإيرادات، ويجب أن يكون سند التحصيل مؤسسا ويتضمن كل البيانات اللازمة للتعرف على المدين واقتطاع الدين.

- **تنفيذ النفقات** : ويتمثل في :

1- **الالتزام:** وهو التصرف الذي يؤدي إلى نشوء الالتزام اتجاه الغير، وهو الأمر الذي يثبت نشوء الدين وقد يكون:

-**التزام قانوني:** وهو القيام بتصرف قانوني أدى إلى نشوء الالتزام بعقد صفقة أو حكم قضائي،و قانوني أو تنظيمي (أجور العمال).

-**التزام محاسبي**[1]:وهو تخصيص اعتمادات للعملية الناتجة عن التزام القانوني.

2- **التصفية:** ويعبر عنها بقاعدة أداة الخدمة، وهي التحقق من وجود الدين وتم تحديده وضبط مبلغه ماعدا العمليات المنصوص عليها بقوانين وتنظيمات مثل التنسيق في عقد الصفقة والتي تخضع لشروط خاصة.

وقد نصت عليها المادة 20 من قانون المحاسبة 21/90.

تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحدد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

3- **الأمر بالصرف:** ويكون بإصدار حوالة الدفع من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمثل الأمر بالصرف لفائدة المدين وهو موجه للمحاسب (أمين الخزينة) من أجل الدفع، ويعتبر تاريخ 03/15 من السنة الموالية كآخر اجل للأمر بالصرف ونصت المادة 21 من

[1] لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز الالتزام الاعتمادات المقدرة والمصادق عليها وإذا حدث ذلك يتحمل الآمر بالصرف المسؤولية الشخصية والمالية-(مرسوم تنفيذي 97/268 بتاريخ 1997/07/21).

قانون المحاسبة العمومية على أن(بعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية).

4- **الأمر بالدفع:** وهو إجراء يتم بواسطته إبراء الدين العمومي ويلعب المحاسب هنا دور مهم في مراقبة قانونية النفقة ولذا يجب عليه التأكد من:

1. مطابقة العملية للقوانين المعمول بها.
2. صفة الأمر بالعرف أو المفوض له.
3. شرعية عمليات تصفية النفقات.
4. توفير الاعتماد.
5. تبرير أداة الخدمة.
6. الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معرضة.
7. الطابع الابرائي للدفع.

وقد تنص عليها المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية 21/90 على أن (يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إجراء الدين العمومي).

إضافة إلى الميزانية، فان البلدية عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي مجبرة على تثمين ممتلكاتها على والسهر على الرفع من إيراداتها مع العمل على خلق جو ملائم لكل سبل الاستثمار المنتهج الذي بوسعه زيادة الموارد المالية لصالح خزينة البلدية.

الفرع الثاني: الصفقات العمومية

لما كان للصفقات العمومية صلة بالمال العام وحقوق الخزينة العامة من جهة وتعلقها بالطابع التنموي سواء ما تعلق منها بمشاريع الدولة أو الجماعات المحلية أو الإدارة المرفقية من جهة أخرى.

ونظرا لصلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولية عنها والتي قد تصل إلى المتابعة القضائية[1]

وقد نصت المادة81 الفقرة 5 و6 من قانون البلدية على أن رئيس البلدية يقوم بإبرام الصفقات والقيام بمناقصات الأشغال وحسن تنفيذها، والمادة 189 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

وإننا إذ يعرض على ذكر الصفقة العمومية لما لها من دور في تحقيق التنمية المحلية وخطورتها من جهة ودور رئيس البلدية من جهة أخرى، وسوف نتطرق إلى أهم الخطوات التي تمر بها الصفقة العمومية إلى سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال.

أ. مراحل إعداد الصفقة العمومية:

إن الصفقة العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به وتبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات[2]، وقد حدد المشرع الحد الأدنى للصفقة العمومية يساوي المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقد 12 مليون دينار أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم و6 ملايين دينار للدراسات أو الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وجوبا، كما تجدر الإشارة هنا أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرخص بموجب مقرر معلل للشروع في بداية تنفيذ خدمات قبل إبرام الصفقة العمومية وذلك حسب شروط الاستعمال الملح وإرسال نسخة من هذا المقرر إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المفتشية العامة المالية.

[1] 02 من مرسوم رئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] المادة 02 من مرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق .

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف قانونا بعملية التحضير الأولي وذلك باتخاذ حملة من الإجراءات لجعل المشروع ناضجا وقابل للتنفيذ وهي كالتالي:

-مخطط يحدد محيط الدراسة.

-دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع.

-دراسة التأثير على المحيط.

-دراسة جيو تقنية للقطعة الأرضية المزمع انجاز المشروع عليها.

-دراسة القبلية للمشروع والمتعلقة أساسا بأشغال الهندسية.

-دراسة مشروع التنفيذ.

-توفر الاعتمادات المالية لانجاز المشروع.

وبشرط كذلك قبل الإعلان على المشروع ضرورة تحضير دفتر الشروط والمصادقة عليها من لجنة الصفقات البلدية والتي يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي عادة.[1]

ب. إجراءات إبرام الصفقات العمومية:

إن إلزام الصفقات العمومية يجب أن يعتمد على المبادئ التي جاءت بها المادة 05 من قانون الصفقات 247/75.

- **مبدأ العلانية:** فيشترط في الإدارة أن تعلن طلب العروض في الصحف اليومية المشهورة و وسائل الإعلان والإشهار الأخرى، حتى يعلم الجميع ويسعى الأشخاص المعنيين إمكانية المشاركة والمنافسة[2].
- **مبدأ المنافسة:** يهدف هذا المبدأ إلى عرض الصفقة على أكثر عدد من المتعاملين قبل إلزام العقد سعيا للحصول على أفضل العروض.

[1] المادة 174 من مرسوم 247/15. مرجع سابق

[2] سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري، النشاط الإداري، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر،ط2، 2016، ص 128.

• **مبدأ المساواة بين المتنافسين:** يقصد بهذا المبدأ أن يعامل جميع المشاركين في طلب العروض ومعاملة متساوية قانونا وفعلا ومثاله أن لا يسمح لأحد المتنافسين بالاطلاع على ملف طلب العروض دون بقية المتنافسين. وان إبرام الصفقات العمومية يتم وفق لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وقف إجراء التراضي وهو الاستثناء[1]، إن طلب العروض يمكن أن يكون وطنيا أو دوليا ويتم طلب العروض بإحدى الطرق التالية:

- **طلب العروض المفتوح:** هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.

- **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:** هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتقاعدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد.

- **طلب العروض المحدود:** هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المترشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد.

- **المسابقة:** هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية تشمل جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة[2].

- **التراضي:** وهو الاستثناء ويتم بتخصيص الصفقة لمتعامل واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة[3]، ويكون التراضي في شكلين هما:

[1] المواد 42.40.39 إلى 45 من مرسوم رئاسي 247/75. مرجع سابق
[2] المادة 47 من مرسوم 247/75 مرجع سابق.
[3] المادة 41 من مرسوم 247/75 مرجع سابق

- **التراضي البسيط:** وهو إجراء تلجأ إليه المصلحة المتعاقد لإبرام العقود في الحالات المحددة في المادة 49 من المرسوم الرئاسي.

1. عندما لا يكون تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية أو فنية وتوضح الخدمات الفنية والثقافية بموجب قرار مشترك من وزير الثقافة ووزير المالية.
2. في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد يجسد في الميدان. ولا يسعه التكيف مع احال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
3. في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن ظروف الاستعجال لم تكن متوقعة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة.
4. عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وكنية ويكتسي طابعا استعجاليا ولم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها وفي هذه الحالة يخضع إلى هذه الطريقة الإنسانية لإبرام الصفقات العمومية إلى الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذ كان المبلغ يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار، والى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع مجلس الحكومة إذ كان المبلغ يقل عن المبلغ السابق الذكر.
5. عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج، في هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات العمومية إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع مجلس الحكومة إذ كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ المذكور سابقا.

6. عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حق حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية.

-التراضي بعد الاستشارة:[1]تلجأ أيضا مصلحة المتعاقد إلى التراضي بعد الاستشارة وبكل الوسائل المكتوبة الملائمة[2]، وذلك في الحالات التالية:

1- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

2- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العرض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.

3- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

4- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال طلب العروض الجديدة.

5- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجيه التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقيات التمويل المذكورة على ذلك وفي هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في حالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

وتجد الإشارة هنا أن المشروع لم يحدد كيفيات تخصيص المشاريع التي تقل مبالغها عن 12 مليون دينار بالنسبة للأشغال واللوازم و6 مليون دينار للدراسات والخدمات والخدمات لإجراءات معينة ونذكر أنها لا تخضع وجوب لإجراءات إبرام الصفقة العمومية. حيت أنه لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يسند المعاملات المالية السابقة التي تقل عن مبلغ الصفقة و دون أن تخضع لرقابة لجنة الصفقات العمومية.

[1] المادة 51 من مرسوم 247/75 مرجع سابق.
[2] سعيد بوعلي وآخرون، مرجع نفسه ،ص 130.

ج. مرحلة تقديم العروض:

بعد الإعلان عن طلب العروض من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي تضع المصلحة المتعاقدة دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64 من المرسوم[1].

وبعد استقبال المصلحة المتعاقدة عروض المتعاملين تقوم بتسجيلهم وترقيتهم حسب ترتيب جدول طلباتهم. ثم تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقسيم العروض والتي يحدثها رئيس البلدية على مستوى المصلحة المتعاقدة وتقدم فتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار وصولا لأحسن العارضين لمنحة الصفقة[2]، وطبقا لنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 275/15 فان لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تقدم رأيا للجنة الصفقات.

د- اختيار المتعاقد:

يعد اختيار المتعاقد طبقا للمواصفات التي يتطلبها القانون ووفقا للمعايير المطلوبة، فان رئيس البلدية هو الوحيد والمخول قانونا الموافقة على الصفقة حتى تكون نهائية[3].

هـ- تنفيذ الصفقة:

وفيها تقوم المصلحة المتعاقدة (رئيس المجلس الشعبي البلدي) بإعطاء الأمر ببدء تنفيذ الصفقة ويبلغ الأمر ببدء تنفيذها إلى المتعامل المتعاقد الذي رست عليه الصفقة.

هذا الأخير الذي يبقى تحت توجيه ومراقبة المصلحة المتعاقد قبل بدء دخول الصفقة

حيز التنفيذ وأثناء تنفيذها وبعده، وبعد الانتهاء من عقد الصفقة يتم الاستلام الذي قد يكون استلاما مؤقتا أو نهائيا وبدون تحفظات أو بتحفظات، والتي تكون عادة على عاتق

[1] تنص المادة 64 من المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع سابق، على الشروط الواجب أن يحتويها ملف الاستشارة.
[2] حددت المادتين 71-72 من المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع سابق.
[3] المادة 4 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

ومسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، والذي عليه التأكد من أن المتعاقد قد قام بجميع التزاماته وفق للشروط والمواصفات المطلوبة.

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة

لقد وردت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت هذا العنوان في كثرة من النصوص منها قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزئية والانتخابات[1]. ويمكن إيجاز صلاحياته التي ينص عليها قانون البلدية في المواد من 85 إلى 95 منه، وجاء في نص المادة85 منه أن رئيس البلدية مكلف على العمل على وجه الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والنظم المعمول بهما.

كما أوجبت عليه المادة 88 وتحت إشراف الوالي القيام بما يلي[2]:

-تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.

-السهر على النظام والسكينة.

-النظافة العمومية.

-السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والرقابة والتدخل في مجال الإسعاف

ويكلف بالإضافة إلى ذلك بكل المهام التي تخولها له التشريع والتنظيم المعمول به بالإضافة إلى هذه الاختصاصات هناك اختصاصات يمارسها، صلاحية ضابط الحالة المدنية(مطلب أول)، صلاحيات الضبط القضائي(مطلب ثاني) صلاحيات الضبط الإداري (مطلب ثالث).

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق،ص213.
[2] المادة 88 من قانون البلدية ، رقم 10/11، مرجع سابق.

المطلب الأول: صلاحياته باعتباره ضابط الحالة المدنية

لقد حددت المادة الأولى من قانون الحالة المدنية من هم ضباط الحالة المدنية، هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه وفي خارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على الدوائر القنصلية ورؤساء المراكز القنصلية.

وجاءت المادة الثانية منه إمكانية التعويض من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته إلى عون أو أكثر مهمة ممارسة ضابط الحالة المدنية ويرسل قرار التعويض إلى الوالي والنائب العام للمجلس القضائي[1].

ويكلف ضابط الحالة المدنية بما يلي:

1- مشاهدة الولادات وتحرير العقود بها.

2- تحرير عقود الزواج.

3- مشاهدة الوفيات وتحرير العقود بها.

4- مسك سجلات الحالة المدنية أي:

-تقييد كل العقود التي يتلقاها.

-تسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العمومية الآخرون.

- تسجيل منطوق يخص الأحكام.

-وضع البيانات التي يجب حسب القانون تسجيلها في بعض الأحوال على هامش عقود الحالة المدنية التي تسبق قيدها أو تسجيلها.

5- السهر على حفظ السجلات الجاري استعمالها وسجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلديات والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، وتسليم نسخ منها أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات التي لديهم الحق في طلبها.

[1] المادة 1 و2 و3 من أمر 02/72 المؤرخ 1970/02/27 المتعلق بقانون الحالة المدنية (ج، ر، العدد 21)

6- قبول الزواج خاصة مع موثقي العقود و القضاة معا.

وقد كرس قانون البلدية في مادته 86 صفة ضابط الحالة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يقوم بجميع العقود وفق لما جاء في التشريع وتحت رقابة النائب العام المختص إقليميا[1].

كما أنه بهذه الصفة وتحت مسؤولية يفوض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوب الخاص والى كل موظف بلدي قصد[2]:

-استقبال التصريحات بالولادة، الزواج والوفيات.

-تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.

-إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة المذكورة أعلاه.

-التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أما منهم بموجب تقديم وثيقة هوية.

-التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها[3] مع الرامية إرسال التفويض إلى الوالي والنائب العام.

المطلب الثاني: صلاحياته باعتباره ضابط قضائي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة على مستوى إقليم البلدية بصلاحيات الضبط القضائي، ويعتمد في ذلك على نص (المادة 92)" لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية"[4].

[1] المادة 86 من قانون 10/11، مرجع سابق.
[2] المادة،92 -93 من قانون 11/90، مرجع سابق.
[3] مرسوم تنفيذي رقم 363/14 المؤرخ 2014/12/15 ، يتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المستلمة من طرف الإدارات العمومية(ج.ر، العدد75).
[4] المادة 92,93 من قانون البلدية، رقم10/11 السابق ذكره.

ويعتمد رئيس البلدية بممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية[1].

وأنه عند الاقتضاء له الحق بتسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختص إقليميا.

المطلب الثالث: صلاحياته باعتباره ضابط إداري

تعود سلطات الضابطة في النظام الفرنسي الذي كان مطبقا في الجزائر قبل الإصلاح، لرئيس البلدية وذلك ماعدا كل صلاحية تعود لاختصاص المجلس البلدي.

ورئيس البلدية مكلف بهذا الأمر تحت مراقبة الوالي، لأن الضابطة البلدية لا تعتبر شأن محليا، إنما هي مصلحة عامة للدولة تعمل على المستوى البلدي[2].

والضبط الإداري هو مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية بقصد تنظيم مسألة معينة في مجال معين[3].

إن الضابطة الإدارية هي مجموعة التدخلات الإدارية، أي الموانع التي تهدف للحفاظ على النظام العام بوضعها حدودا للحريات الفردية.

واستنادا لنص المادة 94 و95 من قانون البلدية10/11 له العديد من الصلاحيات لممارسة مهمة الضبطية الإدارية[4].

-السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

-التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي تجري فيها تجمع الأشخاص، معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

---

[1] شرطة البلدية لم ترى النور إلى يومنا هذا مع وجودها في نصوص قانون البلدية 10/11.

[2] احمد محيو،مرجع سابق، ص 208.

[3] مختاري سهام، آليات الضبط الإداري في الظروف الاستبيانية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

[4] المادة 94,95 من قانون 10/11، مرجع سابق.

-تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.

-السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

-السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

-ضابط النظافة للعمارات وضمان سهولة التسيير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

-السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.

-اتخاذ الاحتياطات لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

-منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

-السهر على سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع.

-السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط والبيئة.

-ضمان ضابط الجنائز والمقابر.

-ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحيات كما هي محددة في هذه المادة.

-تسليم رخص الهدم والبناء والتجزئة.

المبحث الثالث: الرقابة (الوصاية) على رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يضيف تعبير الوصاية[1] المطبق في القانون المدني على أنماط إدارة أموال بعض عديمي الأهلية(القاصرين مثلا) تقليدا في القانون الإداري للتدليل بشكل متمرد لحد ما على

[1] محي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1999، ص 22.

الرقابة التي يمارسها موظفو الدولة في صدد نشاط الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العامة، ولا يسما لغرض مراعاة القانونية.

وكان دستور عام 1946 الفرنسي ولا سيما المادة 88 منه فيما يتعلق بالجماعات الإقليمية قد أُستبدل بتعبير "الوصاية" بتعبير "الرقابة الإدارية"، وهذه التسمية الأخيرة هي الأصح بالتأكيد لأنها لا تتعلق بمراقبة الجماعات (عديمة الأهلية) مما يوصف له، وان كلمة "وصاية" وهي تسوغ بأن مراقبة الدولة اتجاه هذه الفئة من الأشخاص العامة هي على وجه العموم صلبة إلى درجة الشك أحيانا في حقيقة اللامركزية[1]، ومن هنا يطرح التساؤل بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره عضو منتخب وليس معينا، فهل يخضع للرقابة أم لا، والإجابة تكون بالإيجاب، إذ يخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي في عمله إلى نوعية من الرقابة بحسب الصفة التي يمارسها بها هذا العمل، فهو يخضع للرقابة الوصائية باعتباره عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي وممارسته لاختصاصه كممثل للبلدية ومنفذ لمداولاتها.وفي هذا الإطار يخضع لنفس ما يخضع له أعضاء المجلس الشعبي البلدي الآخرين من رقابة وصائية، وتخضع قراراته لرقابة الوصاية الإدارية باعتباره ممثلا للبلدية والدولة[2].

المطلب الأول: الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره عضوا منتخبا

تتخذ الرقابة عدة أشكال بصفته منتخبا وتتمثل في الإيقاف والإقصاء والاستقلالية التلقائية[3] ونوضح ذلك كما يلي:

[1] جورج فوديل، بيار دلفولفية، القانون الاداري،ج 2 ،ترجمة منصور القاضي، البوسنة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،طبعة2008.
[2] سعيد بوعلي، وآخرون، مرجع سابق، ص 106.
[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 284.

الفرع الأول: الإيقاف

الإيقاف هو تجميد مؤقت للعضوية إذ يصبح بموجبه رئيس المجلس الشعبي البلدي عضو غير ممارس، ولا يحق له حضور دورات المجلس الشعبي البلدي ولا التصويت في المداولات[1].

وقد نصت عليها المادة 42 من قانون البلدية وهو نتيجة المتابعة القضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب تتعلق بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة كأن تعرض لإجراء الحبس المؤقت ويظل التوقيف مستمرا إلى غاية صدور الحكم النهائي بالبراءة من الجهة القضائية المخصصة، فيلتحق بالمجلس لمباشرة مهامه على أنى يسلم القرار النهائي المثبت لبراءته كإجراء إداري يثبت وضعيته، كما أن الإيقاف يكون بقرار من الوالي، ويسجل على نص المادة 43 أنه لم يرد فيها عبارة قرار مسبب كتمثيلها سنة 1990 في المادة 32، ولقد أحسن المشرع صنعا في هذه المادة عندما اشترط تسييب القرار من جانب الوالي لما لهذه الضمانة من أثر عميق على مستوى القانوني، وذلك أن السبب يمكن الجهة الإدارية أو القضائية المختصة أو المعني رئيس المجلس الشعبي البلدي من معرفة الأسباب التي من أجلها أصدر الوالي قرار الإيقاف[2].

الفرع الثاني: الإقصاء

خلافا للإيقاف،فان الإقصاء إسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددها القانون متى كان رئيس المجلس الشعبي البلدي محل إدانة جزائية نهائية طبقا لنص المادة 44 من

[1] يعيش تمام أمال، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، جانفي2014، مقال.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية،مرجع سابق، ص 285.

قانون البلدية، ويثبت الإقصاء بقرار من الوالي، وبالربط مع المادة 33 من قانون البلدية لسنة 1990 نجد انه صراحة أشار أن المجلس البلدي هو من يعلن هذا الإقصاء.

ويترتب على الإقصاء استخلاف الرئيس بنائبه تطبيق لنص المادة 02/70 من قانون البلدية وذلك حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا.

الفرع الثالث : الاستقالة التلقائية

وتكون الاستقالة التلقائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة الغياب غير المبررة لأكثر من شهر عن المجلس كآلية للرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 75 من قانون البلدية، وقد أُطلق عليها المشرع مصطلح التخلي عن المنصب، ويتم إعلانها من قبل المجلس، والوالي يقوم بجمع المجلس لإثبات الغياب بعد انقضاء 40 يوم عن غيابه.

ويتم استخلافه طبقا لنص المادة 72 من قانون البلدية، ويتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق لشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 65 من قانون البلدية.

وتجدر الإشارة هنا أن هذه الحالة الاستقالة التلقائية لم يرد النص عليها مطلقا في قانون 08/90 المتعلق بالبلدية، وتمثل هذه الحالة إضافة نوعية في قانون البلدية.

المطلب الثاني: الرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي

تتخذ الرقابة الممارسة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي عدة أشكال، المصادقة، الإلغاء، الحلول.

الفرع الأول: المصادقة

في إطار صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي حق إصدار قرارات[1]، إلا أن هذه القرارات لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد الإعلام بها سواء عن طريق النشر أو التبليغ أو بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى[2].وذلك أن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي تخضع لمصادقة من قبل الوالي حسب ما نصت عليها المادة 99 من قانون البلدية، والمشرع الجزائري لم ينص في هذه المادة إلا على خضوع القرارات التنظيمية العامة لرقابة الوصاية في مدى مشروعيتها، أما القرارات الفردية لم ينص القانون على إخضاعها للمصادقة، إلا أنه عمليا لا تلقى هذه القرارات طريقا للتنفيذ إلا بعد الموافقة المسبقة للوالي[3].

الفرع الثاني: الحلول

بعد الحلول من صور الرقابة التي يمارسها الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية، وقد نص عليها المشرع في المادة 101 من قانون البلدية التي أقرت بأن الحلول. الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يكون إلا في حالة امتناع هذه الأخير عن اتخاذ قرارات فرضت عليه القوانين والتنظيمات اتخاذها ولا يكون إلا بشروط وهي:

1- امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات.

2- أعذار الوالي لرئيس المجلس الشعبي البلدي بضرورة اتخاذه القرار المطلوب منه اتخاذه.

---

[1] المادة 96 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق

[2] المادة 97 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[3] بوكوشة حدة، مقلاتي نعيمة، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، ص 75.

3-أن يحدد الوالي لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهلة زمنية معينة بمقتضى هذا الأعذار التي ينبغي على هذا الأخير أن يتخذ القرار المطلوب منه خلالها.

4-مرور المدة القانونية المحددة في الأعذار دون قيام بالمهام المطلوبة منه قانونا يحل الوالي محله تلقائيا للقيام بالعمل[1].

الفرع الثالث: الإلغاء:

الوالي يلغي قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي المخالف للقانون أو التنظيم من خلال مدة شهر من إرسالها إلى مصالح الولاية، إلا لا يمكنه الاعتراض على تنفيذه كمبدأ عام، إلا أن المشرع الجزائري أبقى في الوالي وسيلة قانونية أخرى وهي أن يطلب الوالي من المجلس الشعبي البلدي بتعليق تنفيذ قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي وبصفة مؤقتة إذا كان من شأنه ذلك يمس بالنظام العام.

وعليه فانه في حالة فوات مدة شهر بدون إلغاء قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي أو رفض المجلس الشعبي البلدي بطلب الوالي بتعليق القرار فانه للوالي اللجوء إلى القضاء لإلغاء أو بتعليق القرار.

ومنه نستنتج تدخل الوالي في تسيير الشأن المحلي يبقى قائما وبدون ربطه بآجال بواسطة الوسائل القانونية التي زوده بها المشرع[2].

[1] المادة 101 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[2] بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003.

الخاتمة :

من خلال دراستنا للمركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي حاولنا الاطلاع قدر الإمكان على مختلف الجوانب التي مرت بها البلدية في الجزائر إلى يومنا هذا .

ثم تطرقنا إلى كيفية تشكيل المجلس الشعبي البلدي واختيار أعضائه ورئيسه وكيفية إنهاء مهامه وعلاقته ببعض الهيئات الداخلية والخارجية.

كما عرضنا إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية وممثلا للدولة من جهة أخرى، إلى جانب ذلك تطرقنا إلى الرقابة على رئيس البلدية وعلى أعماله باعتباره هيئة لا مركزية.

وما يمكن استنتاجه من هذه الدراسة:

-التخلي عن إجراء سحب الثقة في قانون البلدية الجديد مما يشكل ضمانة في استقرار البلدية وعدم زعزعت استقرارها وخلق الثقة بين الرئيس والمجلس من جهة ومن جهة أخرى يؤدي إلى هيمنة الرئيس فهو سلاح ذو حدين.

-لقد كان لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التسيير المالي وخاصة في إعداد الميزانية للبلدية في القانون السابق إعدادها لوحده إلا أنه في القانون الحالي تم إقحام الأمين العام إلى جانبه في إعداد مشروع الميزانية.

-يوجد نقص في المادة 191 من قانون البلدية في تشكيل اللجنة البلدية للصفقات العمومية مقارنة مع نص المادة 174 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

-المادة 04 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمادة 194 من قانون البلدية الجديد10/11 يوجد بينهما تعارض (ضرورة إعادة النظر فيهما).

وما يمكن تقديمه كتوصية:

- تدعيم مركز رؤساء المجالس المنتخبة اتجاه الجهة الوصية من أجل إعطاء بعد حقيقي لمفهوم التمثيل الشعبي وتدعيما لاستقلالية الجماعات المحلية.

-إيجاد التوازن بين صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والهيئة التداولية.

-إن أغلب البلديات تعاني من عجز مالي مما يجعل منها تحت رحمة موافقة الجهة الوصية، مما يستوجب إعطائها صلاحيات أكبر للعمل على توسيع والرفع من مداخيلها.

قائمة المراجع

- قائمة المراجع باللغة العربية:

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة،1979.

2. الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز و التحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر،2004.

3. جورج فوديل، بيار دلفولفية،القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاصي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى،2008.

4. سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري– النشاط الإداري،دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، الطبعة الثانية،2016.

5. قصير مزياني فريدة، القانون الإداري، 12، ط 1، مطبعة صخري بباتنة،2011.

6. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة،2007.

7. عمار بوضياف،شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2012.

8. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط3، 2015.

9. عمار بوضياف التنظيم الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

10. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع،2004.

11.محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2018.

12.محيي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة،1999.

13. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر والتوزيع،2004.

14.مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.

- قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1- Ben akezouh.chaban.la deconcentralion.en algerie.these de doctorat d etat.alger.1978.

2- Rene dubail. Guide administaratif des municipalites.ei couectivites rurales.imprimerie gomel.paris.

- المذكرات الجامعية

- أولا: رسائل الدكتوراه

- بلعباس بلعباس، اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

- ثانيا: رسائل الماجستير

1. بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الادارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003.

2. حمور آسية، استقلالية البلدية في الجزائر من الطرح القانوني والممارسة العلمية، دراسة حالة بلدية واد السمار وبوروبة 2005-2011، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، تخصص الجماعات المحلية، 2012-2013، جامعة الجزائر.

3. قاضي كمال، البلدية في القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/جوان2011،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2013.

- **ثالثا: مذكرات الماستر**

4. بوكوشة حدة،مقلاتي نعيمة، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق اكاديمي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

5. حيمر صابر، العمري عبد الرحمان، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية رقم 10/11،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2017-2016.

6. مختاري أبتسام، آليات الضبط الإداري في الظروف الإنسانية، مذكرة معدة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2014-2015.

7. نابي عبد الجبار، الوضع القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلد في ظل التعددية الحزبية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر حقوق اكاديمي،2015.2016.

- **المقالات:**

1-بن ورق هشام، تطور الوصاية الإدارية على أعمال البلدية في الجزائر، دراسة في اطار قوانين البلدية، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد22 جوان 2016، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02.

2-جلول شيتور، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد03، أكتوبر 2002.

3-عمار بريق، المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، التكوين والصلاحيات ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد تجريبي، مارس 2013، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

4-يعيش تمام آمال،المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية،مجلة العلو الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة. عدد33،جانفي2014.

- النصوص الرسمية:

أ. النصوص الدستورية:

1-دستور 1963، المؤرخ في 1963/9/08،ج.ر، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر بتاريخ10-09-1963.

2-دستور 1976 المؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية عدد 94، الصادرة بتاريخ 1673/11/24.

3-دستور 1989 المؤرخ في 1989/02/28، الجريدة الرسميةعدد09 الصادرة في 1989/03/01.

4-دستور96 المؤرخ في 1989/11/28، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 1989/12/08، معدل ومتم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة في 2002/04/14، معدل ومتم بموجب القانون رقم 19/08. المؤرخ في 2008/11/15 جريدة رسمية.عدد63 الصادرة في 2008/11/16، معدل ومتم بقانون 01/16 المؤرخ في 2016/06/06، الجريدة الرسمية.عدد14 الصادرة في 2016/03/07.

ب. القوانين العضوية، القوانين، الأوامر:

1- قانون عضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25/غشت/2016.الجريدة الرسمية.عدد 50، تاريخ 28/عشت/2016.

2- قانون 08/90/ المؤرخ في 1990/04/09، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية.عدد 15 الصادرة بتاريخ 11/ أفريل/1990.

3- قانون 10/11 المؤرخ في 22/ يونيو/2011، يتعلق بالبلدية.الجريدة الرسمية.عدد37 الصادر في 3- يوليو-2011.

4- قانون 21/90، المؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية. الجريدة الرسمية.عدد30 الصادر في 22/ أوت/1990.

5- أمر رقم 66/المؤرخ في 08/جوان/1966 المتضمن قانون الإجراءات.... المعدل والمتمم.

6- أمر 20/70 المؤرخ في 27/فيفري/1970/ المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية.عدد 21.

جـ. المراسيم :

1-مرسوم رئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 2015/09/16.يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.ج.ر عدد 50 الصادرة في 2015/09/20.

2-مرسوم تنفيذي 189/76 بتاريخ 1976/12/06 المتضمن تحديد وثائق الحالة المدنية.

3-مرسوم تنفيذي320/16 مؤرخ في 2016/12/13 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.ج.ر.عدد73 الصادرة في 2016/12/15.

4-مرسوم تنفيذي رقم 334/11 مؤرخ 2011/09/20 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية.ج.ر عدد53 الصادرة في 2011/09/28.

5-مرسوم تنفيذي رقم 75/14 بتاريخ 2014/04/17. بعدد قائمة وثائق الحالة المدنية الجريدة الرسمية.عدد11.

6-مرسوم تنفيذي رقم 363/14، مؤرخ في 2014/12/15 يتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارة العمومية.ج ر.عدد 72.

7-مرسوم 31/82 المؤرخ في 1982/01/23 يحدد صلاحيات رئيس الدائرة.ج ر. عدد 04 بتاريخ 1982/01/26.

8-مرسوم 372/82 المؤرخ في 1982/11/27، ج ر، عدد 48، الصادرة بتاريخ 1982/11/30، يتم المرسوم 31/82 المؤرخ في 1982/01/23، تحديد صلاحيات رئيس الدائرة.

9- مرسوم تنفيذي رقم 334/11 المؤرخ في 20-09-2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية.

10- مرسوم تنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 19 يناير 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة ..... **أ – هـ**

الفصل الأول : المعطيات القانونية والتاريخية للبلدية في الجزائر

المبحث الأول : المعطيات التاريخية لنظام البلدية **07**

المطلب الأول : مفهوم البلدية **07**

المطلب الثاني : النظام البلدي المتبع قبل 1990 ..... **09**

الفرع الأول : الإدارة البلدية قبل 1962 ..... **09**

الفرع الثاني : الإدارة البلدية 1962 إلى 1967 ..... **12**

الفرع الثالث : الإدارة البلدية بعد 1967 ..... **13**

المطلب الثالث : النظام البلدي المتبع بعد 1990 ..... **14**

الفرع الأول : مرحلة قانون البلدية لسنة 1990 ..... **14**

الفرع الثاني : البلدية في ظل قانون 2011 ..... **15**

المبحث الثاني : المعطيات الإدارية لنظام البلدية **16**

المطلب الأول : تكوين المجلس الشعبي البلدي واختيار أعضائه **16**

الفرع الأول : تشكيل المجلس الشعبي البلدي (هيئة تداولية) **17**

الفرع الثاني : اللجان البلدية **18**

الفرع الثالث : انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي **21**

الفرع الرابع : طرق إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي **22**

المطلب الثاني : علاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالهيئات الداخلية والخارجية.. **25**

الفرع الأول : علاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمصالح الداخلية 25
الفرع الثاني : علاقته بالمصالح الخارجية 27

الفصل الثاني : صلاحيات وحدود رئيس المجلس الشعبي البلدي

المبحث الأول : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية 32
المطلب الأول : اختصاصاته في مجال التسيير الإداري 32
الفرع الأول :تمثيل ورئاسة البلدية..... 32
الفرع الثاني : صلاحياته في تسيير الموارد البشرية..... 33
الفرع الثالث :صلاحياته في مجال البناء والعمران 34
المطلب الثاني : التسيير المالي لرئيس المجلس الشعبي البلدي 35
الفرع الأول : تسيير ميزانية البلدية 36
الفرع الثاني : الصفقات العمومية 41
المبحث الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة 48
المطلب الأول : صلاحياته باعتباره ضابط الحالة المدنية 49
المطلب الثاني : صلاحياته باعتباره ضابط قضائي 50
المطلب الثالث : صلاحياته باعتباره ضابط إداري 51
المبحث الثالث : الرقابة (الوصاية) على رئيس المجلس الشعبي البلدي 52
المطلب الأول : الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره عضواً منتخباً... 53
الفرع الأول : الإيقاف 54
الفرع الثاني : الإقصاء 54
الفرع الثالث : الاستقالة التلقائية 55
المطلب الثاني : الرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي 55
الفرع الأول : المصادقة 56

الفرع الثاني : الحلول 56
الفرع الثالث : الإلغاء 57
خاتمة 58
قائمة المراجع 60
قائمة المحتويات 66